بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٧٥/اتحادية/ ٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٦/٢٢ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعية: جيهان عبد الله عباس المحياوي - وكلاؤها المحامون عريبي شنين محمد الزاملي وصادق رسول المحنا وندى عبد الرضا مطشر.

المدعى عليهم:

١- رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته - وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

٢- رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته
وكيله المستشار القانوني احمد حسن عبد.

٣- النائب المطعون بصحة عضويته حامد احمد صالح القره غولي - وكيله المحامي حميد عبيد محمود.

الادعاء:

ادعت المدعية بواسطة وكيلها أنها بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٥ قدمت اعتراضاً لدى مجلس النواب العراقي وقد سجل هذا الاعتراض بالعدد (م. ر٩٢- وارد مكتب الرئيس) تطعن بموجبه بصحة عضوية النائب (حامد احمد صالح القره غولي)، ونظراً لمضي اكثر من شهر ومجلس النواب

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

لم يبت بهذا الاعتراض ولم يتم عرضه في جدول الأعمال لغرض التصويت عليه واستناداً لقرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٩١/ اتحادية/٢٠٢١) يعتبر عدم البت رفضاً، وحيث أن المدعية مرشحة للدورة النيابية الخامسة ضمن مرشحي محافظة بغداد الدائرة الانتخابية (١٧) وقد حصلت على (٩٥٥) صوت صحيح، وأعلى من (١٠) نساء مرشحات ضمن هذه الدائرة حسب ما أعلنته المفوضية العليا المستقلة للانتخابات حيث احتسب مقعد النساء للمرشحة الفائزة بقوتها الانتخابية والتي حصلت على المركز الثالث بين المرشحين الفائزين لدورتين سابقتين النائب (زيتون حسين مراد الدليمي) والحاصلة على (٦٣٧٧) صوت، علماً أن الدائرة الانتخابية رقم (١٧) في محافظة بغداد من ضمن الدائرة الانتخابية ذات الـ (٤) مقاعد والتي لم تستنفذ فيها الكوتا التي يفترض أن تمثل تلك الدوائر امرأتان عند التطبيق العملي القانوني السليم لنص المادة (١٥/ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وبإعادة ترتيب تسلسل المرشحين تكون المرشحة (زيتون حسين مراد الدليمي) ضمن اعلى التسلسلات وهي الثالث بين الفائزين بغض النظر عن جنسها وتكون بذلك قد ظفرت بالمقعد النيابي بقوتها الانتخابية ومنافسة للرجال، عليه تكون (كوتا النساء) للمرشحة التي تليها بعدد الأصوات ضمن الدائرة الانتخابية ووفقاً لتطبيق المادتين (١٥/ثالثاً) و (١٦/ثالثاً) من قانون الانتخابات المذكور آنفاً حيث أن النسبة المئوية للدائرة رقم (١٧) المتكونة من (٤) مقاعد تكون اقل من النسب المئوية للدوائر الانتخابية المتكونة من ثلاث مقاعد، وبما أنه تم إضافة (٦) مقاعد كوتا لمحافظة بغداد فتكون الإضافة للدوائر الانتخابية ذات النسب المئوية الأقل عملاً بالفقرات (خامساً وسادساً وسابعاً وثامناً) من المادة (١٦) من قانون الانتخابات، وأسندت المدعية اعتراضها بعدم صحة عضوية النائب المطعون بصحة عضويته للأسباب التالية: أولاً: رسم المشرع الطريقة الدستورية والقانونية لشغل المقعد النيابي للفائزين رجالاً ونساء، وذلك بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وتحديداً المادة (١٦) بجميع فقراتها التي أوردت الآليات التي يتم من خلالها احتساب (كوتا النساء) في كل دائرة انتخابية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

من دوائر المحافظة. ثانياً: لغرض تسهيل العمل بالقانون المذكور آنفاً اصدر مجلس المفوضين (تعليمات توزيع المقاعد لانتخابات مجلس النواب) استناداً لأحكام المادة (٤٧) منه والبند (أولاً) من المادة (١) والبند (ثامناً) من المادة (١٠) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩، وقد خالفت هذه التعليمات النصوص الدستورية الواردة في المواد (١٤) و(١٦) و(٢٠) و(٣٨/أولاً) التي أكدت على مبدأ المساواة ومبدأ تكافؤ الفرص وحق المواطنين بالمشاركة في الشؤون العامة والحقوق السياسية ومنها الانتخاب والترشيح وكفالة الدولة لحق التعبير عن الرأي. ثالثاً: إن شغل المقعد النيابي بطريقة مخالفة لنصوص الدستور يعتبر باطلاً عملاً بالقاعدة القانونية (ما بني على باطل فهو باطل)، كما أن المدعى عليه الثاني رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات إضافة لوظيفته لم يراعي عند توزيع المقاعد النسوية في الدوائر الانتخابية تطبيق أحكام القانون وفق مبدأ العدالة والمساواة ولم يطبق أحكام المادة (١٥/ثالثاً) من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ ولم يعمل بالجدول المرفق الذي اعتبره القانون جزء لا يتجزأ منه والذي نصت عليه المادة (١٦/ثالثاً)، وقد عمد على العمل بموجب اجتهادات ارتجالية مخالفاً للدستور والقانون، كما خالف المادة (٥٠) من ذات القانون بإصداره تعليمات تتعارض مع أحكام القانون لذا طلبت المدعية من المحكمة الاتحادية العليا الحكم ببطلان عضوية النائب (حامد احمد صالح) وبأحقية شغلها للمقعد النيابي ضمن دائرتها الانتخابية وتحميل المدعى عليهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٧٥/ اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً للمادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليهم بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢/ أولاً) منه، فأجاب وكيلا المدعى عليه الأول (رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته) باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٤/١٠ وخلاصتها أن النائب (حامد احمد صالح القره غولي) هو عضو مجلس النواب للدورة الانتخابية الخامسة وقد تمت المصادقة على نتائج الانتخابات

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وفقاً لقرار المحكمة الاتحادية المرقم (١٧٥/اتحادية/٢٠٢١) بتأريخ ٢٠٢١/١٢/٢٧، وأن توزيع المقاعد قد تم استناداً إلى أحكام قانون انتخابات مجلس النواب والأنظمة ذات العلاقة التي أصدرتها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وقد صادقت المحكمة على النتائج النهائية للانتخابات وفقاً لأحكام الدستور. كما أن تحقق نسبة الحد الأدنى من النساء في المحافظة ووفقاً للجدول المرفق بقانون انتخابات مجلس النواب (الدوائر الانتخابية) والمادة (١٦/ثانياً وثالثاً ورابعاً) منه لا يبيح إضافة كوتا النساء في حال تحقق وجود العنصر النسوي لتلك الدائرة الانتخابية ذلك اذا استنفذت الكوتا النسوية في المحافظة فلن تكون هناك عملية استبدال. وأن كوتا النساء جاءت استثناءً على الأصل من مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (١٤) من الدستور وأن القاعدة ان الاستثناء لا يتوسع فيه ولا يقاس عليه ويقدر بقدره، لذا طلبا رد دعوى المدعية وتحميلها كافة الرسوم القضائية والمصاريف وأتعاب المحاماة. وأجاب المدعى عليه الثاني رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٤/١٠ خلاصتها أن قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ قد رسم الطريق القانوني للطعن بالقرارات الصادرة عن مجلس المفوضين بموجب المادتين (١٨ و١٩) منه وأن الجهة المختصة بالنظر بالاعتراضات على القرارات الصادرة عن مجلس المفوضين هي الهيئة القضائية للانتخابات ولا يجوز الطعن أمام أي جهة اخرى لذا فأن المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بالنظر بتلك الدعوى، كما انه بحسب المادة (١٦/ثالثاً) من قانون الانتخابات بأن (تحدد كوتا النساء لكل محافظة كما محدد في الجدول المرفق) وأن الدائرة السابعة عشر/ محافظة بغداد هي (٤) مقاعد وحيث أن هناك مرشحة قد فازت بأصواتها بأحد مقاعد الدائرة الانتخابية وبالتالي فقد استنفذت تلك الدائرة مقعد النساء، وقد سبق للمدعية أن طعنت أمام الهيئة القضائية للانتخابات على قرارات مجلس المفوضين المتعلقة بالنتائج الأولية للانتخابات وقد صدر قرار الهيئة القضائية للانتخابات ذي العدد (١١٤٠/الهيئة القضائية للانتخابات /٢٠٢١) في ٢٠٢١/١١/٢١

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

والمتضمن تصديق قرار مجلس المفوضين المطعون فيه المتعلق بإعلان النتائج الأولية لانتخابات مجلس النواب العراقي في ٢٠٢١/١٠/١١ ورد الطعن، وأن قرارات الهيئة القضائية للانتخابات باتة استناداً للمادة (١٩/ثالثاً) من قانون المفوضية المذكور آنفاً، وسبق وأن صدر قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (١٩١/اتحادية/٢٠٢١) في الدعوى المقامة من نفس المدعية وعلى نفس الموضوع برد الدعوى لعدم الاختصاص. ولما تقدم من أسباب طلب رد دعوى المدعية وتحميلها المصاريف. كما أجاب وكيل المدعى عليه الثالث النائب المطعون بصحة عضويته بلائحة جوابية مؤرخة ٢٠٢١/٥/١٧ تضمنت ذات الدفوع الواردة في لائحتي المدعى عليهما الأول والثاني بخصوص اتباع المدعية الطريق القانوني المحدد للطعن بنتائج الانتخابات وأضاف أنه حصل على (٦,٢٨٥) صوت ضمن الدائرة (١٧)، وأن نسبة التمثيل النسوي هي (٢٥٪) ضمن محافظة بغداد عموماً والدائرة الانتخابية (١٧) بشكل خاص عملاً بنص المادة (٤٩/ رابعاً) من الدستور العراقي النافذ ولا يجوز أن يضحى بأصوات الناخبين وإحلال إمرأة حصلت على أصوات أقل من أصواته بموجب كوتا النساء لأن ذلك يتعارض مع إرادة الناخب ومع حرية التعبير المكفولة بالمادتين (٢٠ و٣٨/أولاً) من الدستور، كما أن المدعية حصلت على (٩٥٥) صوتاً فقط وبفارق (٥,٣٣٠) صوتاً عنه، إضافة الى أن المحكمة الاتحادية العليا أصدرت قرارها بالعدد (١٩١/اتحادية/٢٠٢١) في الدعوى المقامة من نفس المدعية وحول نفس الموضوع وقضى برد الدعوى لعدم الاختصاص. لذا طلب رد دعوى المدعية وتحميلها كافة الرسوم القضائية والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي المذكور آنفاً تم تعيين موعد للمرافعة وذلك وفقاً لأحكام المادة (٢/ثانياً) منه، وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضرت المدعية بالذات (جيهان عبد الله عباس) ووكيلاها المحاميان صادق رسول المحنا وندى عبد الرضا، وحضر عن المدعى عليه الأول (رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته) وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وحضر عن المدعى عليه الثاني (رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته) وكيله الموظف الحقوقي أحمد حسن عبد، وحضر عن المدعى عليه الثالث (النائب المطعون بصحة عضويته حامد احمد صالح) وكيله المحامي حميد عبيد محمود، وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية. كررت المدعية ووكيلاها ما جاء في عريضة الدعوى وطلبوا الحكم وفقاً لما جاء فيها، أجاب وكلاء المدعى عليهم وطلب كل منهم رد الدعوى عن موكله للأسباب الواردة في اللائحة الجوابية المقدمة في الدعوى، كررت المدعية ووكيلاها ووكلاء المدعى عليهم أقوالهم وطلباتهم السابقة وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعية تنصب على الطعن بصحة عضوية النائب (حامد أحمد صالح) والمطالبة بالحكم ببطلان عضويتهِ وبأحقية المدعية في المقعد النيابي ضمن دائرتها الانتخابية استناداً للمادة (٥٢/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وذلك للأسباب والحيثيات التي قدمتها والمشار اليها في ديباجة هذا الحكم ولدى الاطلاع على طلبات المدعية وما تضمنته عريضة دعواها ودفوع وطلبات المدعى عليهم وجد أن جوهر دعوى المدعية تتضمن الاعتراض على كيفية تعامل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات مع كوتا النساء وكيفية إحتسابها في كل دائرة وكل محافظة إستناداً لأحكام المادة (١٦) من قانون إنتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وكذلك تعليمات توزيع المقاعد لإنتخابات مجلس النواب الصادرة من مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات والتي إدعت المدعية أن تلك التعليمات قد خالفت نصوص القانون المشار اليه آنفاً بأعتبار أن كوتا النساء حسب إدعاء المدعية تكون بإضافة إمرأة في كل دائرة انتخابية بغض النظر فيما

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

إذا فازت إمرأة أخرى بأصواتها أم لا، وقد لاحظت المحكمة أن المدعية سبق لها وأن قدمت طعناً بخصوص نفس الموضوع الى الهيئة القضائية للأنتخابات وقد أصدرت الهيئة المذكورة قرارها المرقم (١١٤٠/الهيئة القضائية للأنتخابات/٢٠٢١) في ٢٠٢١/١١/٢١ والمتضمن تصديق قرار مجلس المفوضين المطعون فيه، كما سبق للمدعية وأن أقامت دعوى أمام هذه المحكمة والتي سجلت بالعدد (١٩١/اتحادية/٢٠٢١) وقد طلبت بموجبها إضافة مقعد للدائرة (١٧) في محافظة بغداد ويكون من حصتها وقد أصدرت هذه المحكمة قرارها في تلك الدعوى بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٣ برد دعوى المدعية لعدم الاختصاص، وتجد هذه المحكمة أنه بالرغم من أن هذه الدعوى أقيمت بموجب المادة (٥٢) من دستور جمهورية العراق وأن المدعية خاصمت رئيس مجلس النواب بالإضافة الى رئيس المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات وكذلك النائب المطعون بصحة عضويته غير أن مضمون الدعوى وجوهرها هو نفس ما أثارته المدعية في الدعوى المرقمة (١٩١/اتحادية/٢٠٢١) وأستندت الى نفس الدفوع والأسباب، وجميعها تتعلق بمجريات العملية الإنتخابية التي جرت في ٢٠٢١/١٠/١٠ والطعن بقرارات مجلس المفوضين والهيئة القضائية للإنتخابات وتجد هذه المحكمة أن نص المادة (٥٢) من الدستور ينصرف الى الطعن بصحة عضوية عضو من أعضاء مجلس النواب فيما يتعلق بمدى توفر شروط العضوية فيه ابتداءً من ترشيحه وطيلة فترة بقائه نائباً في المجلس ولا يشمل ذلك ما يتعلق بالجوانب الفنية الخاصة بالعملية الإنتخابية من حيث إحتساب عدد الأصوات وموضوع الكوتا وغير ذلك مما يدخل ضمن صلاحيات مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات ويكون الطعن فيها أمام الهيئة القضائية للإنتخابات وتكون قرارات الهيئة باتة وغير قابلة للمراجعة والطعن وذلك استناداً للمادة (١٩) من قانون المفوضية العليا المستقلة للأنتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ وأن المدعية في هذه الدعوى لم تقدم شيئاً جديداً مما يقدح بصحة عضوية النائب (حامد احمد صالح القرغولي)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وبالتالي فإن دعوى المدعية فاقدة لسندها الدستوري الوارد في المادة (٥٢) من الدستور وليس ثمة ما يخل بصحة عضوية النائب المذكور، لكل ما تقدم قررت المحكمة رد دعوى المدعية (جيهان عبدالله عباس المحياوي) وتحميلها الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهما الأول والثاني إضافة لوظيفتيهما ووكيل المدعى عليه الثالث مبلغاً قدره مائة الف دينار يوزع بينهم وفق القانون، وصدر بالاتفاق حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً للمادتين (٥٢) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤/تاسعاً) و(٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ٢٢/ذي القعدة/ ١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٦/٢٢ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566